التكافل الإسلامى فى المجتمعات الخاصة

للأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة

نظم الإسلام العلاقات فى المجتمعات الصغيرة على أساس التكافل الإجتماعى بين آحادها ، فالقبيلة كلها متآزره فيما بينها متعاونه يعين الغنى الفقير ، ويمد القادر فيها العاجز ، وهى مسئولة عما يقع من آحادها من جرائم ، بحيث لو وقعت جريمة من أحدها وجب عليها تسليمه ، وعند وقوع عقوبة مالية عليه تؤديها أسرته عنه إن كان معسراً . وإذا كانت أموال الزكاة فى قبيلة لاتسد حاجة فقرائها وجب على القبيلة مجتمعة أن تجمع من المال ما يسد حاجتهم . وقد صرح بذلك ابن حزم الظاهرى .

هذا بالنسبة للعشائر المنبثة فى الصحراء والفيافى والقفار ، ومع ذلك قد دعاهم الإسلام ليندمجوا فى الأمصار والقرى .

وبالنسبة للمدائن والقرى ، فإن الإسلام قد وضع مبادىء من شأنها أن تكون مجتمعاً صغيراً متعاوناً متآزراً لا يظهر فيه ضعف الفقر ، ولا ذل الحاجة .

ومن هذه المبادىء ملاحظة حقوق الجوار ، فما من آية ذكر فيها الإحسان الى الأقارب ، حتى كان معه الإحسان إلى الجار ، وقد قال تعالى : « واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ، وبالوالدين إحسانا ، وبذى القربى واليتامى ، والمساكين ، والجار ذى القربى ، والجار الجنب ، والصاحب بالجنب » والجار الجنب هو الجار الذى يجاورك فى منزله أو زراعتك ، والصاحب بالجنب هو الرفيق بالطريق أو الذى يجاورك فى مجلس عام ، ولقد كرر النبى صلى الله عليه وسلم الوصية بالجار حتى لقد قال صلى الله عليه وسلم : « مازال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » وقال صلى الله عليه وسلم : « والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، قالوا من يارسول الله ؟ قال ذلك الذى لا يأمن جاره بوائقه » .

وإن هذه الوصايا المتكررة بالجار توجب أن يمده بالعون إذا احتاج ، ويسد خلته إذا ظهر فيه ضعف الفقر ، ويعينه إن كان عاجزاً ، ويسهل له سبيل العمل إن كان قادراً ، ولا يجد العمل .

ونقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قسم الجيران ثلاثة أقسام : جار ذو رحم مسلم : له حق الإسلام وحق الرحم ، وحق الجوار ، وجار ذو رحم غير مسلم له حق الجوار ، وحق الرحم ، وجار ليس ذا رحم وليس مسلماً ، له حق الجوار .

وأنه لو كان التعاون بين الجيران يسير على المبادئ التي وضعها الإسلام لكان أهل كل حي متعاونين فيما بينهم لا يكون بينهم عاجز إلا أعانوه .

ومن المبادئ التي وضعها الإسلام لأهل البلد الواحد هو التآخي ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد وضع ذلك الأساس ، ففي المدينة الفاضلة آخى بين المهاجرين بعضهم ، وكان ذلك الإخاء قرابة اجتماعية تجعل الأخ يعين أخاه في الله وفي المجتمع كما يعين أخاه في الدم وفي القرابة ، ولقد كان الأخ يشاطر أخاه ماله ، وإن أقل صور ، المؤاخاة أن يعينه إذا إحتاج ، ويساعده إذا عمل .

وإن سنة المؤاخاة التي سنها النبي صلى الله عليه وسلم ووضع أسسها سنة قائمة إلى يوم القيامة لم يقم دليل على اختصاصها بعصره ، وهي صالحة لأن تطبق في كل مجتمع صغير ليتم التجانس بين آحاده والتعاون على أسس من الأخوة الواصلة المقربة .

ومن المبادئ التعاونية التي أقرها الإسلام تعاون أهل القرى فيما بينهم ، وهي أن يتضافروا في زراعة الأرض التي تكون تابعة لهذه القرية ، وقد صور لنا ابن عبد الحكم في تاريخه كيف كانت القرية المصرية تتولى زراعة ما في حيزها من أراض زراعية ، فإن ناظر القرية أو عريفها أو رئيسها ، كما كان يسمى كان يجتمع بأهل القرية ، ويوزع الأراضي فيما بينها كل واحد ومقدرته ، ومن يكون عاجزاً يقوم غيره مقامه في زراعة ما يخصه ، والقرية كلها تخرج ما عليها من خراج ، وتسد حاجة كل من يكونون في حال احتياج من أهلها ، وقد كان الأساس في ذلك أن الأراضي كانت خارجيه ، ولم تعتبر ملكا لمن هي في أيديهم ، بل أيديهم عليها

يد إجارة ، وكان عرفاء كل طائفة من القرى يجتمعون ويتشاورون فيما بينهم فيما يجب أن يفرض من خراج على الأرض ، ولعل هذا كان أساساً لنظام الإلتزام ، الذى حول ذلك المعنى التعاونى الإجتماعى إلى تعهد شخصى بخراج طائفة كبيرة من الأراضى على أن يتصرف فيه كما يشاء مع الزارعين وذوى الأيدى عليه .

وإنه بعد أن صارت الأراضى ملكا للأهالى ، وأيديهم عليها أبدى ملاك يصح أن يؤخذ بذلك النظام التعاونى فى الصورة السابقة ، بأن يتعاون أهل كل قرية فى زراعة حيزها من الأراضى على أن يتعهدوا فيما بينهم بسد حاجة المحتاج ، وإعانة ذوى الضعف .

وانه لو أتبع ذلك النظام لأفاد أربع فوائد .

أولاها — هو سد أحوال العجز والعوز ، ومعالجة كل أنواع الضعف مهما يكن سببها .

والثانية — هو التعاون على الحصول على أجود ما يحتاجون فى زراعتهم أو فى منازلهم .

والثالثة — هى تسويق المحصولات التى تنتجها أراضيهم .

والرابعة — دفع مضار تفتت الملكية ، والحيازات الصغيرة التى لا يتمكن أصحابها من استغلالها على الوجه الأكمل .

ومن المبادئ التى دعا إليها الإسلام بالنسبة للمجتمعات الصغيرة أنه لو تبين أن الزكاة لا تكفى فقراء أهل قرية ، كان لا بد أن يتعاون أغنياؤها على سد الحاجة ، ولو كانوا قد أدوا الزكاة ، وقد أخذ هذا من قوله تعالى : « ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ، ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر ، وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ، والسائلين وفى الرقاب ، وأقام الصلاة ، وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين فى البأساء والضراء وحين البأس ، أولئك الذين صدقوا ، وأولئك هم المتقون » .

فإعطاء المال على حبه أمر غير الزكاة ، وهو واجب عند لزومه ، ولذلك كان على الغنى حق غير الزكاة ، وإنه من المقررات الإسلامية أن من يكون عنده فضل زاد، ورأى شخصاً لا يجد ما يقتاته حق عليه أن يعطيه فضل زاده ، ولو منعه يصح أن يأخذ منه جبرا ، ولو قاتله فقتله كان معذوراً .

والأصل فى ذلك ما ذكره أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه إذ قال « كنا فى سفر ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « من كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له ، ومن كان عنده فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ثم أخذ يعد من أصناف المال ما ظننا أنه ليس لنا من مالنا إلا ما يكفينا » .

ويجب أن يلاحظ أن ذلك كان فى سفر ، وحال السفر هى الحال التى يتصور فيها أن يكون إنسان يحتاج إلى القوت ، والآخر عنده فضل يجب أن يعود به عليه ، هذه مبادىء لو أتبعت فى المجتمعات الصغيرة لقام التكافل بينها على أسس من التعاون المادى ، والتعاطف الأخوى ، والرحمة الواصلة ! وإحساس كل إنسان أنه ملتزم بسد حاجات أخيه ، وأنه فى عونه دائماً ، والله تعالى فى عون الجميع .